

## الدر المختار

فحينئذ يقضي القاضي بقدره .

نهر بحثا ( والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سواء ) لإطلاق الآية .  
( وللأمة والمكاتبه وأم الولد والمدبرة ) والمبعضه ( نصف ما للحره ) أي من البيتوته  
والسكنى معها أما النفقة فبحالهما .

( ولا قسم في السفر ) دفعا للحر ( فله السفر بمن شاء منهن والقرعة أحب ) تطيبا  
لقلوبهن .

( ولو تركت قسمها ) بالكسر أي نوبتها ( لضررتها صح ولها الرجوع في ذلك ) في المستقبل